**LI/A/39/2**

**الأصل**: **بالإنكليزية**

**التاريخ: 30 سبتمبر 2022**

# الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

# الجمعية

الدورة التاسعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

جنيف، من 14 إلى 22 يوليو 2022

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية

1. تناولت الجمعية البنود التالية التي تعنيها من جدول الأعمال الموحّد (الوثيقة A/63/1): 1 و2 و3 و4 و6 و8 و10"2" و11 و17 و19 و20 و21.
2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، فيما عدا البند 17، في التقرير العام (الوثيقة A/63/10).
3. ويرد التقرير الخاص بالبند 17 في هذه الوثيقة.
4. وترأس الاجتماع السيد باسكال فور (فرنسا)، رئيس الجمعية.

## *البند 17 من جدول الأعمال الموحّد*

## *نظام لشبونة*

1. أشار رئيس جمعية اتحاد لشبونة إلى أنه منذ الدورة السابقة لجمعية اتحاد لشبونة، أودعت أربعة بلدان إضافية وثائق انضمامها إلى، أو تصدقيها على، وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية ("وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة")، وهي بالتحديد، وحسب الترتيب الزمني، غانا وكابو فيردي والجمهورية التشيكية، وفي وقت سابق من ذلك الأسبوع، بيرو. وبذلك يرتفع العدد الإجمالي للبلدان التي يغطيها نظام لشبونة إلى 57 وإجمالي عدد البلدان التي تغطيها وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة إلى 37. وأكد كذلك أنه بعد عامين فقط من وجودها، أصبحت وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة تغطي سبعة بلدان أكثر من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ("اتفاق لشبونة") فيما يقرب 60 عاماً من وجودها، مما يظهر بوضوح الاهتمام المتزايد بنظام لشبونة من قبل عدد متزايد من الدول الأعضاء في الويبو في مناطق مختلفة من العالم.
2. ثم انتقل الرئيس إلى الوثيقة المدرجة في جدول الأعمال، وهي الوثيقة LI/A/39/1.

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/A/39/1.
2. عند تقديم الوثيقة قيد النظر، أشارت الأمانة إلى أن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة ("الفريق العامل")، أوصى في دورته الرابعة، التي عُقدت في الفترة من 14 إلى 16 يونيو 2022، بإدخال تعديلات على القواعد 7 و8 و9 و15 و16 من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية ("اللائحة التنفيذية المشتركة") بغرض تبسيط وتيسير الإجراءات بموجب نظام لشبونة. وأشارت الأمانة إلى أن التعديلات المقترحة الواردة في مرفق الوثيقة LI/A/39/1 ستدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2023.
3. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد اعتماد التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة على النحو الذي أوصى به الفريق العامل لاعتمادها من قبل الجمعية الحالية. وأعرب الوفد عن ثقته في أن التعديلات المقترحة ستسهم في تبسيط وتيسير الإجراءات بموجب نظام لشبونة وستوفر مزيدًا من الوضوح لصالح المستخدمين الحاليين والمستقبليين لنظام لشبونة. وأعرب الوفد عن استعداده للعمل مع أمانة الويبو والدول الأعضاء الأخرى في الويبو بهدف زيادة تطوير قواعد نظام لشبونة وفقًا لملخص الرئيس الذي اعتمده الفريق العامل في نهاية دورته الرابعة (انظر(ي) الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/4/3). وأخيراً، أشار الوفد إلى أن المناقشات بشأن اقتراح إنشاء حماية جغرافية على مستوى الاتحاد الأوروبي للحرف اليدوية والمنتجات الصناعية قد بدأت مؤخراً في بروكسل.
4. أعرب وفد صربيا عن دعمه للتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المقترح في الوثيقة LI/A/39/1، وشدد على أهمية وجود ميزانية أكثر مركزية للويبو، واعتبر ذلك أفضل حل لضمان الاستقرار المالي لاتحاد لشبونة واستدامته. وعلى العكس من ذلك، رأى الوفد أن ارتفاع مستوى الاستقلال المالي بين اتحادات الويبو لن يعود بالفائدة على الويبو وسيؤدي في نهاية المطاف بالمنظمة إلى اللامركزية. ورأى الوفد أن المنهجية الحالية للتضامن بين الاتحادات ستتيح الاستدامة المالية للمنظمة ككل على المدى الطويل. وأشار الوفد كذلك إلى أنه نظرًا لأن بعض حقوق الملكية الصناعية كانت أكثر جاذبية لأصحاب المصلحة ولكنها أكثر تكلفة، فإن بعض اتحادات الويبو كانت قادرة بطبيعة الحال على تحقيق دخل كبير، في حين أن البعض الآخر لا يحقق ذلك. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أن أحد أهداف المنظمة هو تعزيز الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وفقًا للمادة 3 من اتفاقية الويبو، والتي تعني أيضًا كل فئة من حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك تلك التي ليست مربحة للغاية مثل غيرها. وأضاف الوفد أنه حتى لو لم يبدو أن للمؤشرات الجغرافية تأثيراً كبيراً على حالة الاقتصاد الوطني ككل في صربيا، فإنها بالتأكيد مهمة للغاية بالنسبة للمجتمعات المحلية. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى منتجي المؤشرات الجغرافية في صربيا الذين استفادوا بالفعل من نظام لشبونة والذين حققوا أيضًا، من خلال الدعم الكبير من الاتحاد الأوروبي، تعاونًا قيمًا مع السلطات المحلية في مدن نوفي ساد ونوفا فاروش وشاشاك، على وجه الخصوص. وتدعم هذه المدن الآن ماليًا التصديق على منتجات المؤشرات الجغرافية من منطقتها، مما يدل بدوره على الدعم المتزايد المقدم لمجتمع المؤشرات الجغرافية في صربيا عمومًا. واختتم الوفد كلمته بالإعراب عن رغبته في مواصلة تعاونه الممتاز مع اتحاد لشبونة والويبو للدفاع عن منتجات المؤشرات الجغرافية في صربيا وحمايتها بشكل أفضل.
5. وأيد وفد فرنسا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي ورحب بالتعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة المعتمدة بتوافق الآراء في الدورة الأخيرة للفريق العامل في 16 يونيو 2022. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن التعديلات المقترحة براغماتية وتقدم حلولاً عملية لمشكلة تيسير العمل الإداري لصالح الدول والمودعين وأمانة الويبو. وشدد الوفد على أن التعديلات المقترحة من شأنها، قبل كل شيء، أن تخفف من المواعيد النهائية القصيرة لدفع الرسوم الفردية. وأشار إلى أن التعديلات المقترحة ستكون في مصلحة كل شخص معني لأنها ستؤدي إلى جعل نظام لشبونة أكثر جاذبية، وشدد الوفد على أن هذه التحسينات الرئيسية تسير جنبًا إلى جنب مع الحوسبة المستمرة لنظام لشبونة. وما ينتج عن ذلك من تخفيض في التكاليف المتعلقة بطلبات التسجيل والتعديل ودفع الرسوم الفردية.
6. وأيد وفد الجمهورية التشيكية البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وأشار كذلك إلى أن الجمهورية التشيكية تولي أهمية كبيرة لاعتماد التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو الوارد في مرفق ملخص رئيس الفريق العامل في يونيو 2022. وأعرب الوفد عن اقتناعه بأن التعديلات المقترحة لن تبسط الإجراءات بموجب نظام لشبونة فحسب، بل ستزيد من كفاءتها وستكون مفيدة للغاية سواء لمستخدمي نظام لشبونة الحاليين أو المستقبليين. واختتم الوفد بالقول إنه سيكون سعيدًا لمواصلة التعاون مع أمانة الويبو والأعضاء الآخرين بشأن التطوير المستقبلي للقواعد بموجب نظام لشبونة.
7. وأيد وفد البرتغال البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، وأشار إلى أن المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ مهمة للغاية بالنسبة للبرتغال نظرًا لإسهامها الكبير في دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام، وكذلك من حيث التنمية الاجتماعية والثقافية للمناطق في جميع أنحاء العالم. وفي هذا السياق، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن نظام لشبونة يمكن أن يكون مفيدًا ومهمًا للغاية لمختلف الدول الأعضاء في الويبو، وبالتالي ينبغي أن يظل أولوية في جدول أعمال الويبو. وأعرب الوفد عن سروره لرؤية التقدم الإيجابي للغاية الذي تم إحرازه خلال السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في عدد أعضاء اتحاد لشبونة. ومضى الوفد يقول إنه ينبغي الاستمرار في تعزيز نظام لشبونة من أجل زيادة فهم الجميع للنظام وبالتالي زيادة عدد الأعضاء، مما قد يكون له أيضًا تأثير إيجابي على الإيرادات. وقال الوفد إن البرتغال بصدد الانتهاء من التصديق على وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة. ووافق الوفد على التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة، وأشاد بالجهود المبذولة من أجل تبسيط نظام لشبونة الذي تعززه المناقشات الجارية في مجموعة العمل.
8. وأيد وفد هنغاريا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، وأكد كذلك أنه يؤيد بالكامل اعتماد تعديلات على القواعد 7 و8 و9 و15 و16 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل بعد مناقشة مثمرة، اعتبارًا من 1 يناير 2023، كتاريخ دخولها حيز النفاذ. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن المفهوم الكامن وراء الاقتراح واضح ومعقول، ولذلك اعتبر التعديلات المقترحة ضرورية لتبسيط وتيسير إجراءات نظام لشبونة لصالح المستخدمين.
9. وأيد وفد جورجيا التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة ورأى أنها ستساهم في تعزيز اتحاد لشبونة، وستسمح أيضًا لأعضاء لشبونة بإيجاد حل معقول ومتوازن من أجل إقامة نظام مستدام ماليا لفترة طويلة. واختتم الوفد بالقول إن جورجيا قررت الانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة.
10. ورحب وفد الاتحاد الروسي بالتعديلات المقترحة على القواعد 7 و8 و9 و15 و16 من اللائحة التنفيذية المشتركة، قبل أن يشير إلى أنه في ديسمبر 2021، أدخل الاتحاد الروسي في قانونه الوطني حكمًا يؤكد انضمام الاتحاد الروسي إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة. وأضاف الوفد أن الاتحاد الروسي كان بصدد الانتهاء من مراجعة قانونه الوطني من خلال اعتماد التعديلات اللازمة على الأحكام ذات الصلة لجعل الانضمام إلى نظام لشبونة ممكنًا. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أن الاتحاد الروسي سوف يودع رسميًا صك انضمامه لدى المدير العام للويبو في بداية العام المقبل. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن مشاركة الاتحاد الروسي في نظام لشبونة ستساعد الاتحاد الروسي على تسريع إجراءات الحصول على الحماية القانونية لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية في الأطراف المتعاقدة الأخرى في نظام لشبونة. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أن مشاركة الاتحاد الروسي في نظام لشبونة ستوفر فرصًا جديدة للتنمية الاقتصادية في مناطق محددة وستدعم المنتجين المحليين، مع ضمان المزيد من اندماج الاتحاد الروسي في النظام العالمي لحماية الملكية الفكرية.
11. وأيد وفد سلوفاكيا اعتماد التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة، اعتبارًا من 1 يناير 2023، كتاريخ لبدء نفاذها. ورأى الوفد أن مثل هذه التعديلات من شأنها أن تساعد الجهات الفاعلة ذات الصلة وأصحاب المصلحة، وستجعل نظام لشبونة أكثر جاذبية. وشدد الوفد على أن التعديلات المقترحة ستقلل أيضًا من العبء الإداري للإجراءات بموجب نظام لشبونة وقد تصبح راسخة في الممارسة، مما سيعود بالفائدة على جميع الدول الأعضاء. وأكد الوفد أنه يؤيد تماما التعديلات المقترحة المتفق عليها في الدورة السابقة للفريق العامل المنعقدة في يونيو 2022.
12. وأيد وفد إيطاليا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وأعرب عن دعمه القوي للموقف الذي اتخذه وفد فرنسا فيما يتعلق باتحاد لشبونة.
13. وأيد ممثل مدرسة أمريكا اللاتينية للملكية الفكرية (ELAPI) التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة، ورأى أن التعديلات المقترحة ستساعد اتحاد لشبونة على تحقيق الأهداف المحددة في الاجتماعات السابقة. وسلط الضوء كذلك على البحث عن العقلانية في تحديد الرسوم التي يتعين دفعها لتعديلات التسجيل الدولي، وقال إن مدرسة ELAPI تعلق أهمية كبيرة على خصم 50 في المائة للتسجيلات الدولية التي منشؤها منطقة جغرافية تقع في البلدان الأقل نمواً. وختم بالقول إن العديد من البلدان والمستخدمين المحتملين الذين يسعون للحصول على الحماية لمؤشراتهم الجغرافية سيكونون سعداء للغاية بمثل هذا الخصم لأن مقدار الرسوم التي يتعين دفعها في بعض الأحيان يجعل من الصعب عليهم تقديم الطلبات.
14. اعتمدت جمعية اتحاد لشبونة التعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، على النحو المبين في مرفق الوثيقة LI/A/39/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2023.
15. لتسهيل الرجوع إليها، يحتوي مرفق هذا التقرير على التعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، كما اعتمدت بالقرار المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]

**اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية**

نافذة اعتباراً من 1 يناير 2023

**الفصل الثاني**

**الطلب والتسجيل الدولي**

**القاعدة 7**

التدوين في السجل الدولي

[...]

(4) *[تنفيذ المادتين 29(4) و31(1) من وثيقة جنيف]*

(أ) في حالة تصديق دولة طرف في وثيقة 1967 على وثيقة جنيف أو انضمامها إليها، تُطبّق القواعد من 5(2) إلى (4) مع ما يلزم من تبديل فيما يخص التسجيلات الدولية أو تسميات المنشأ السارية بناء على وثيقة 1967 بالنسبة إلى تلك الدولة. ويتحقّق المكتب الدولي مع الإدارة المختصة المعنية من أية تعديلات يتعيّن إدخالها استجابة لمتطلبات القواعد 3(1) و5(2) إلى (4) بغرض تسجيلها بناء على وثيقة جنيف ويخطر جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى الأطراف في وثيقة جنيف بالتسجيلات الدولية التي تُدخل عليها تلك التعديلات. وتُدخل التعديلات ذات الصلة بالقاعدة 5(2) مقابل دفع الرسم المنصوص عليه في القاعدة 8(1)"2".

[...]

**القاعدة 8**

الرسوم

(1) *[مبلغ الرسوم]* يحصّل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد بالفرنكات السويسرية:

"1" رسم عن تسجيل دولي[[1]](#footnote-2)3 1000

"2" رسم عن ~~أي~~ تعديل واحد متعلق بالتسجيل الدولي3 500

رسم تكميلي عن التعديل(ات) الإضافي(ة) المقدّم(ة)

في الالتماس ذاته 300

"3" رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي 150

"4" رسم عن إصدار إعلان أو تقديم أية معلومات

أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي 100

"5" الرسوم الفردية المشار إليها في الفقرة (2).

[...]

**الفصل الثالث
الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي**

**القاعدة 9**الرفض

(1) *[إخطار المكتب الدولي]*

[…]

(ب) يتم الإخطار بالرفض في غضون سنة واحدة اعتبارا من استلام الإخطار بالتسجيل الدولي بناء على المادة 5(2) من وثيقة 1967 أو بناء على المادة 6(4) من وثيقة جنيف. ويجوز، في حالة المادة 29(4) من وثيقة جنيف، تمديد تلك المهلة بعام آخر.

(ج) يُعدّ إخطار التسجيل الدولي المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) متسلما في الإدارة المختصة بعد 20 يوماً من التاريخ المحدد في الإخطار ما لم تُقم الإدارة المختصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) الحجة على خلاف ذلك.

[…]

**القاعدة 15**التعديلات

(1) *[التعديلات المقبولة]* يجوز تدوين التعديلات التالية في السجل الدولي:

"1" تعديل للمستفيدين يتمثل في إضافة أو حذف مستفيد واحد أو أكثر؛ أو تعديل أسماء أو عناوين المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف؛

"2" [حذفت]

"3" وتعديل حدود منطقة الإنتاج الجغرافية أو منطقة المنشأ الجغرافية للسلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها المؤشر الجغرافي؛

"4" وتعديل يرتبط بالقانون التشريعي أو الإداري أو القرار القضائي أو الإداري المذكور في القاعدة 5(2)(أ)"7"؛

"5" وتعديل يرتبط بطرف المنشأ المتعاقد ولا يؤثر في منطقة الإنتاج الجغرافية أو منطقة المنشأ الجغرافية للسلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها المؤشر الجغرافي؛

"6" [حذفت]

[…]

**القاعدة 16**التخلي عن الحماية

[...]

(2) *[سحب التخلي عن الحماية]* (أ) يجوز سحب أي تخلّ عن الحماية، بما في ذلك التخلي المنصوص عليه في القاعدة 6(1)(د)، كليا أو جزئيا، في أي وقت من قبل الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد، أو في حالة المادة 5(3) من وثيقة جنيف، من قبل المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من تلك الوثيقة أو الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد، شريطة تصويب المخالفة في حال التخلي بناء على القاعدة 6(1)(د).

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. 3 في حال تسجيل دولي يشير إلى منطقة جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا، وفقا للقوائم التي تضعها الأمم المتحدة، يُخفَّض الرسم بنسبة 50% من المبلغ المقرّر (يُحوّل المبلغ المُخفّض بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور). وفي تلك الحالة، يصبح مبلغ الرسم 500 فرنك سويسري عن تسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا، و250 فرنكا سويسريا عن تعديل واحد متعلق بتسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا و150 فرنكا سويسريا لقاء الرسم التكميلي عن التعديل(ات) الإضافي(ة) المقدم(ة) في الالتماس ذاته. وستُطبق هذه التخفيضات في الرسوم ثلاث سنوات بعد دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ. [↑](#footnote-ref-2)